

قرار رقم (٨٣١) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ١ / ٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الزمالة
والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٨٢) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق
الزمالة والخدمات الاجتماعية للعاملين بوزارة الزراعة ومركز البحوث الزراعية برقم (٥٨١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٧/٩/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/١/٢٣

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (١) من المادة (٨) والمادة (٩ مكرر) من الباب

الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

١) يُصرف للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا

التأمينية وفقاً للجدول التالى :

.....

- يحسب سن العضو عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد مع

جبر كسور السنة.

مادة (٩ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو

الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية

يُعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة فقرة جديدة (ج) للبند (٤) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) نصها كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

فى حالات إنتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلى المستديم

٤) المزايا الإضافية :



٤٦٠٧٦

ج) يؤدى الصندوق للعضو المنضم حتى ٢٠١٥/١٢/٣١ ميزة إضافية بواقع ١٥% من

قيمة الميزة المستحقة بالبندين (٢ ، ٣) بذات المادة.

رسم

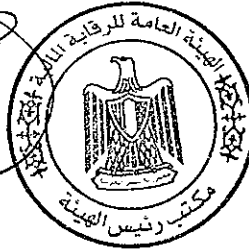
ثالثاً : إلغاء البند (٣) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

٢٠١٩/٧/٢٥
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦